قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بشأن قواعد قيام شركات التمويل الاستهلاكي

بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا نيابة عن البنوك

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى تقديم كل أو بعض الخدمات التالى بيانها نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وذلك فيما يتعلق بخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا لأغراض منح التمويل وتحصيل الأقساط لعملائها فى نشاط التمويل الاستهلاكى :

١- التعرف على هوية طالب البطاقة ، والتحقق منها وفقًا لإجراءات العناية الواجبة بعملاء الخدمة الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- استلام وتسجيل نماذج طلبات إصدار البطاقات أو أى طلبات أخرى خاصة بالخدمة .

٣- تقديم التوعية والمعلومات الإرشادية لاستخدام البطاقة .

٤- تحصيل الأقساط نقدًا من مستخدمى البطاقة وتحويلها لحساب شركة التمويل لدى البنك .

٥- إتاحة مبالغ نقدية للأغراض الاستهلاكية للمستخدم مقابل الخصم من رصيد البطاقة ، بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الهيئة .

(المادة الثانية)

على شركات التمويل الاستهلاكى الراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة على تقديم الخدمات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، التقدم بطلب للهيئة وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفائه لمتطلباته ، ويتم البت فى الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر ، على أن تصدر الموافقة بعد التأكد من الآتى :

١- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية المطلوبة فى مواعيدها ، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات من المقيدين بسجلات الهيئة .

٢- الانتظام فى تقديم التقارير الرقابية الدورية .

٣- استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميدانى أو الفحص المكتبى .

٤- سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة وقدره عشرون ألف جنيه .

٥- التزام الشركة مقدمة الطلب بكافة معايير الملاءة المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وتعديلاتها .

ويلزم للحصول على الموافقة لتقديم الخدمات المشار إليها بالبندين (٤ ، ٥) من المادة الأولى من هذا القرار ، توافر المتطلبات الإضافية التالية لدى شركة التمويل الاستهلاكى :

(أ) المتطلبات اللوجستية :

التزام الشركة بتجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بنظام بطاقات الدفع المقدم من حيث استلام وتسليم النقد ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية ، وذلك فى مقار تقديم الخدمة للعملاء .

(ب) متطلبات النظم الآلية وأمن المعلومات / البيانات :

توافق الشركة مع متطلبات البنك المركزى المصرى الخاصة بمتطلبات النظم الآلية وأمن البيانات والمعلومات ذاتيًا أو من خلال التعاقد مع طرف ثالث يؤمن لها استيفاء تلك المتطلبات ويعتمده البنك المركزى ، وبشكل خاص متطلبات الأمن السيبرانى بشأن قواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية ، وحصول مقدم الخدمة وكافة نقاط البيع الإلكترونية المستخدمة لديه على شهادة تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزى المصرى ، والتأكد من توافر المتطلبات الفنية ومتطلبات الربط ما بين أنظمة الكروت بالأنظمة الالكترونية بالمكاتب الخلفية للشركة مقدمة الطلب .

(ج) المتطلبات الفنية لاستخدام البطاقة :

تضمين مخرجات السياسة الائتمانية للشركة لاحتساب احتمالات التعثر (Probability of Default) والقيمة عند التعثر (Loss Given Default) وتضمينها فى أنظمة المكاتب الخلفية لاسترجاعها فى أى وقت تطلبه الهيئة .

تضمين السياسة الائتمانية والأنظمة الالكترونية للشركة مراعاتها لعدم سداد أقساط التمويل خصمًا من رصيد الأموال المتاحة بالحد الائتمانى المقرر للعميل فى بطاقة الدفع المقدم .

أن يتضمن نموذج عقد تقديم الخدمات المبرم بين الشركة وعملائها الضوابط الواردة بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى الأخص البنود ذات العلاقة بتقديم التمويل باستخدام إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى .

(د) أية متطلبات أخرى قد تراها الهيئة لازمة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

على شركات التمويل الاستهلاكى موافاة الهيئة بنسخة من التعاقد المبرم بينها وبين البنك والمنظم للعلاقة بينهما فى شأن تقديم الخدمة لعملاء تلك الجهات فور توقيع العقد ، متضمناً شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى الحاصلة على موافقة الهيئة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا بضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بالآتى :

١- موافاة الهيئة بأى بيانات أو تقارير خاصة بمعاملات مقدم الخدمة مع عملائه فى البطاقات المدفوعة مقدمًا حين طلبها .

٢- الاحتفاظ بالبيانات والتقارير الخاصة بنظام عمليات مقدم الخدمة فى البطاقات المدفوعة مقدمًا وفقًا لما يصدره نظام تقارير البنك المتعاقد معه ، وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل أو لحين انتهاء النزاع فى حال وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد .

٣- موافاة الهيئة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا بأى تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح